**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عـ*29004.2015ـدد القضيــة**

**تاريخــه : 01 مارس 2016**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 جويلية 2015 تحت عـ**5892**ـدد مــن طـرف الاستـــــاذ : "ز. غ" المحامي لدى التعقيب.

**نيابـــة عـــن** : "ت. ع. ت" في شخص ممثلها القانوني.

مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ... لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

**ضـــــد** : "س. ب. ع. ح" بصفتها متضررة من وفاة زوجها "ح. ب. أ. ع" المعينة محل مخابرتها مكتب الاستاذ "ح. ل" المحامي.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ43130ـدد الصادر في 17 مارس 2015 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به بتطبيق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمها عرضا لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية الاستاذ "ل. ع" حسب محضره عـ11096ـدد في 05 اوت 2015.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 07 جويلية 2015 تحت عـ10623ـدد وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 21 اوت 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 25 جانفي 2016 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

**مــن حيــث الشكــل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

**مـــن حيـــث الأصـــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضة بواسطة نائبها ان زوجها قد تعرض بتاريخ 05 اوت 2013 الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها مما ادى الى وفاته وانتهت الى طلب الزام المطلوبة بان تؤدي لها مبلغ 9.579,649 دينار لقاء الضرر المعنوي و500 دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عـ1021/13ـدد بتاريخ 03 فيفري 2014 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1-8.952,025 دينار لقاء الضرر المعنوي الناجم عن وفاة مورثها.

2-300,000 دينار لقاء اجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

اعتبارا وان دعوى الحال تعد من الدعاوى الشخصية غير المقدرة عند رفعها طبق الفصل 21 والفصل 40 من م م م ت لما يصيرها من اختصاص محكمة البداية وبناء على شرعية الدعوى عملا بالفصل 122 من مجلة التامين وان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عـ6ـدد من جدول تحديد المسؤوليات كيفما جاءت بمحضر الابحاث الجزائية المحررة في الحادث.

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم المذكور معتبرة ان محكمة البداية غير مختصة بالنظر حكميا في النزاع لان المدعية تعمدت الزيادة في مبلغ التعويض للتاثير على اختصاص المحكمة واحتياطيا تمسكت بعدم تحمل مؤمنها لاي خطا لان الهالك استغرق كامل مسؤولية الحادث بعدم تحكمه في وسيلته لانفصال مقودها واحتياطيا جدا اعتبرت ان الغرامات المحكوم بها ابتدائيا جاءت مخالفة لاحكام القانون عـ86ـدد لسنة 2005 فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على عدم جدية الدفع بعدم الاختصاص الحكمي لان قانون

عـ86ـدد لسنة 2005 قد حدد كيفية احتساب غرم الضرر المعنوي وبان مسؤولية الحادث يتحملها مؤمن المستانفة لقيامه بعملية مجاوزة ممنوعة.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور توصلا لنقضه ناعية عليه:

**المطعن الاول : متعلق بمخالفة الفصلين 21 و39 من م م م ت :**

بمقولة ان الطلبات الاخيرة للمستانفة ضدها تدل على ان المعقب ضدها قد تعمدت الزيادة فيها بقصد التاثير على قواعد الاختصاص الحكمي وذلك بالترفيع في الغرامات المطلوبة دون وجه حق وفي مخالفة واضحة وصريحة لقواعد احتساب التعويضات الواردة القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 وخاصة احكام الفصلين 146 و147 منه وتكون الدعوى الحالية راجعة بالنظر الى قاضي الناحية ضرورة ان ما تستحقه المعقب ضدها لا يتجاوز 7الاف دينار وتعين بذلك نقض بالقرار المطعن فيه.

**المطعن الثاني : متعلق مخالفة احكام الفصل 123 من مجلة التامين:**

قولا انه بالرجوع الى ماديات وملابسات الحادث يتاكد انتفاء أي خطا في جانب السائق مؤمن المعقبة ضرورة أن الهالك قد استغرق كامل مسؤولية الحادث وهو المتسبب فيه بسبب عدم تحكمه في وسيلته نتيجة لانفصام مقودها من مكانه الامر الذي جعلها تنزلق لوحدها ويسقط عنها راكبها فوق الجانب الايمن للمعبد حسب اتجاهه لتدهسه الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة التي كانت تسير في الاتجاه المعاكس وان اسباب الحادث تعود الى الهالك من اجل ما تقدم انفا وانه تبعا لذلك لا يمكن نسبة أي خطا شخصي لسائقه الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة ضرورة ان سبب الحادث يعود سائق الدراجة النارية وعليه تكون المحكمة قد اساءت تطبيق الفصل 123 من مجلة التامين بصورة تجعل قضاءها مخالفا للقانون هاضما لحق الدفاع ومعيب التعليل واتجه نقضه.

**المطعن الثالث : متعلق مخالفة الفصل 127 من مجلة التامين :**

بمقولة بان الحادث جد في 05 اوت 2013 مما يجعل التعويض يحتسب استنادا الى الاجر الادنى المضمون الوارد به الامر عـ679ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011 الساري المفعول زمن الحادث وليس الامر عـ1981ـدد لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 وبذلك فقد خالفت المحكمة قواعد احتساب الغرامات المقضي بها والحال ان القانون في فصله

127 من مجلة التامين يوجب اعتماد الاجر الادنى المضمون للسنة السابقة لوقوع الحادث بصورة يجعل حكمها مخالفا للقانون واتجه النقض.

**المطعن الرابع : يتعلق في هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:**

بمقولة بانه لم يكن هناك موجبا للترفيع في جملة الغرامات المقضي بها لا قانوني ولا واقعي كما ان المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا قانونيا مستساغا ولم ترد على جميع الدفوعات رغم اهميتها وتاثيرها على وجه الفصل في القضية ومن المتجه النقض على هذا الاساس فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

**المحكمـــــــة :**

**عن المطعن الاول المستمد من مخالفة احكام الفصلين 21 و39 من م م م ت :**

حيث بخصوص هذا المطعن يتجه القول ان دعوى التعويض عن الاضرار اللاحقة بالطالب في حادث مرور هي دعوى قابلة للتقدير ومرجع النظر فيها يحدد بحسب مقدار المال المطلوب فيها نفاذا لاحكام الفصل 21 من م م م ت ،وانه رجوعا الى الطلبات المحررة بالعريضة الافتتاحية للدعوى يتضح ان الطلب هو في حدود مرجع نظر المحكمة الابتدائية وخلافا لما اثاره الطاعن فانه لا شيء بالملف يفيد تعمد المدعية في الاصل المعقب ضدها الان الترفيع في المبالغ المطالب بها قصد التاثير على قواعد الاختصاص الحكمي وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 21 من م م م ت ذلك ان احتساب الغرامات موضوع دعوى الحال يتم وفق معايير مضبوطة حددها القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المتعلق بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور كما ان ما قضى به ابتدائيا وتم اقراره لدى محكمة القرار المطعون فيه كان في حدود ما تنظر فيه محكمة البداية حكميا وتعين بذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته قانونا.

**عن المطعنين الثاني والرابع المستمدين من مخالفة احكام الفصل 123 من مجلة التامين وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل لاتحاد القول فيهما:**

حيث بتفحص فحوى هذين المطعنين يتضح انهما في حقيقة الامر من قبيل الجدل الموضوعي اذ يرميان الى مناقشة محكمة القرار المنتقد في اجتهادها اذ ان مسالة تقدير

مسؤولية الحادث كمسالة الترفيع في الغرامات المحكوم بها ابتدائيا بنسبة 15./. وفق ما يخوله الفصل 121 من مجلة التامين هما من الامور الموضوعية الراجعة لاجتهاد محكمة الموضوع المطلق ما دامت قد عللت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها تعليلا سليما ومستساغا واقعا وقانونا ومستمد مما له اصل ثابت بالملف وعليه فان ما تمسكت به المعقبة من انتفاء الخطا في جانب مؤمنها وان الهالك قد استغرق كامل مسؤولية الحادث بسبب عدم تحكمه في وسيلته نتيجة انفصام مقودها من مكانه يتعارض مع دور محكمة التعقيب المتمثل في مراقبة تطبيق القانون ولا علاقة لها بالمسائل الموضوعية هذا بالاضافة الى ان محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت ان مؤمن المعقبة يتحمل كامل مسؤولية الحادث تطبيقا للحالة عـ6ـدد من جدول تحديد المسؤوليات الملقاة بالقانون عـ86ـدد لسنة 2005 بناء على ماديات الحادث كيفما جاءت بمحضر الابحاث الجزائية ورجوعا الى المثال التقريبي ونقطة الاصطدام المبينة به وانتهت المحكمة ان الحادث كان نتيجة قيام مؤمن الطاعنة بعملية مجاوزة ممنوعة وان انفصام مقود الدراجة التي كان يركبها الهالك كان بعد حصول الحادث وعليه فان المحكمة قد طبقت احكام الفصل 123 من مجلة التامين تطبيقا صحيحا وكان قضاؤها سليم المبنى ليس فيه هضما لحق الدفاع او ضعف في التعليل مما يتعين معه رد المطعنين لعدم وجاهتهما قانونا.

**عن المطعن الثالث المستمد من مخالفة احكام الفصل 127 من مجلة التامين :**

حيث وخلافا لما حاء بالمطعن فان احتساب الغرم المعنوي اللاحق بالمعقب ضده نتيجة وفاة قرينها تم على اساس الاجر الادنى المضمون لنظام 40 ساعة للسنة السابقة للحادث ضرورة ان الحادث الناجم عنه الوفاة حصل بتاريخ 05 اوت 2013 في حين ان الاجر الادنى المضمون المعتمد من محكمة القرار المطعون فيه هو المتعلق بسنة 2012 والمحدد بموجب الامر عـ1981ـدد المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 بـ3.113,748 دينار في السنة بداية من غرة جويلية 2012 اي سنة قبل حصول الحادث بما يجعل تمسك المعقبة بتطبيق الامر عـ679ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011 في غير طريقه ومخالفا لحقيقة مظروفات الملف ويكون احتساب محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية الغرم المعنوي موضوع الطلب على اساس الاجر الادنى المضمون الوارد به الامر المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 في طريقه ولم يات المطعن بما يعارضه وتعين رده.

**ولهــذه الأسبــاب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 01 مارس 2016 عن الدائرة 28 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين فوزية السليطي وماجدة الرياحي وبحضور ممثل الادعاء العام السيد منذر الادب وبمساعدة كاتبة السيدة منيرة المانعي.

**وحــرر في تاريخـــه**